

شراء اللحم وتوزيعه بنية الأضحية، وشراء الحيوان وزناً قبل الذبح

الحج والعمرة • حم الاضحية

السؤال

هل يجوز شراء اللحم فقط من الذبيحة وتوزيعه بنية الأضحية ؟ وما حكم شراء الحيوان وزناً قبل الذبح ؟ جزاكم الله خيراً

الجواب

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، ورضي الله عن التابعين، ومن تبع هداهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد: فإن الأضحية شعيرة من شعائر الله تعالى، وسنة مؤكدة من سنن المصطفى ﷺ، وينبغي على المسلم أن يعظم شعائر الله تعالى وأن يقتدي برسول الله ﷺ، كما قال تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ (الحج: 32). وقال تعالى: (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا) (الأحزاب: 21). ولا خلاف بين أهل العلم في أنه لا يجزئ في الأضحية شراء لحم وتوزيعه على الناس، فلا تكون الأضحية إلا بإراقة الدم وامتنال السنة بالذبح، لا بتوزيع اللحم فحسب؛ لأنها عبادة مقصودة لذاتها وقربة، والأصل بالعبادة بالإتباع وموافقة الهدى النبوي الشريف، وكذلك لا بد لها من النية عند إرادتها، لقول النبي ﷺ: ((إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى)) (رواه البخاري ومسلم)، ولا شك أن اللحم المشتري من القصاب أو الجزار قد ذبح بغير نية الأضحية، فاهراق الدم في يوم النحر من أفضل القربات والعبادات، فقد روي أنه ﷺ قال: ((مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ عَمَلًا يَوْمَ النَّحْرِ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنَ هِرَاقَةِ دَمٍ، وَإِنَّهُ لَيَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي قَرْنِهِ مَا عَلَيْهَا قَرْنُهَا وَأَشْعَارُهَا وَأَطْلَافُهَا، وَإِنَّ الدَّمَ لَيَقَعُ مِنَ اللَّهِ بِمَكَانٍ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ بِالْأَرْضِ، فَطَبِّبُوا بِهَا تَفْسًا)) (رواه الترمذي وابن ماجه). فالأضحية لا تجزئ إلا بإتباع السنة فيها، ولهذا أمر من خالف فيها السنة بالإعادة، ففي صحيح البخاري عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر بعد الصلاة فقال ((من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك ومن نسك قبل الصلاة

اعلم

المفتي: الشيخ الدكتور ضياء الدين الصالح

المجمع الفقهي العراقي لكبار العلماء للدعوة والإفتاء · الرابط الدائم:

طُبِعَتْ فِي ٨ جُمَادَى الْأُولَى ١٤٤٨ هـ (١٩ تَشْرِينَ الْأَوَّلَ ٢٠٢٦ م)